

3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «ميدي 1 تي في»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015). بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرين الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيوب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 21.15 صادر في 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015) المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الدستور، ولا سيما الفصلان 23 و119 منه :
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المادتان 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا ديباجته، والماد 3 و46 (الفقرة الأخيرة) و48 و49 و63 :

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خصوصا المادتان 3.183 و3.184 منه :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية:

وحيث تنص المادة 14 من دفتر التحملات على أنه «في إطار احترام حق الجمهور في الإخبار، وعند بث البرامج التي تتضمن تصريحات أو تعليق على الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تحيل على معلومة قضائية، يتم إيلاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحمة الحياة الخاصة وحماية القاصرين وتوارث الخبر...» :

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة وال المتعلقة بكل إنسان، خصوصا مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يتربّ عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة» :

وحيث إن النشرتين الإخباريتين السالفتي الذكر قدمنا في محملهما تصريحات اعتبرت المتهمين أو الأشخاص هم من قاموا بالمنسوب إليهم دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة وذلك من خلال إدانة المتهمين أو الأشخاص بما نسب إليهم وتقديمهم كذلك للجمهور رغم أن القضايا لا زالت معروضة أمام أنظار القضاء :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 مאי 2015 توجيهه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث تنص المادة 31 من دفتر التحملات على أنه: «في حالة عدم احترام مقتضى أو مجموعة من مقتضيات الظهير، القانون أو دفتر التحملات هذا ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على قرارات الهيئة العليا بتوجيهه إصدار، أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالففة، إحدى العقوبات التالية :

• إنذار :

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...» :
وحيث انه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «ميدي 1 تي في»، بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه.

لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن شركة «ميدي 1 تي في» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية :

2 - يوجه إنذار الشركة «ميدي 1 تي في» :

- النشرة المسائية ليوم 01/01/2015: على إثر الترتيبات الأمنية بولاية الدار البيضاء لتأمين احتفالات رأس السنة الميلادية تمكنت فرقة الشرطة السياحية من إيقاف عدة متهمين في قضايا الاتجار بالمخدرات والإجرام، وتم استعمال عبارة «عصابة إجرامية متخصصة في السرقات بمختلف أنواعها» على لسان ضابط فرقة الشرطة السياحية :

- النشرة المسائية ليوم 09/02/2015: خبر حول حجز مصالح الدرك الملكي بدار بوعزة لحوالي خمسة أطنان من مخدر الشيرا وإلقاء القبض على العديد من الأشخاص بهمة ترويج المخدرات، وتم استعمال عبارة «عصابة» في العنوانين خلال تقديم الروبور طاج على لسان الصحفية و«أفراد شبكة تقوم بأنشطة مشبوهة» على لسان قائد سرية الدرك الملكي بالدار البيضاء :

وحيث تبين من خلال معاينة عينة النشرات التي ينتمي إليها الخدمة التلفزيية «تمازيفت» أنها تضمنت أخباراً وعبارات من قبيل :

- النشرة المسائية ليوم 23/03/2014: قدمت القناة روبور طاجا من القنطرة حول تمكّن عناصر الشرطة القضائية من إلقاء القبض على شخص مشتبه في تورطه في قيادة عصابة إجرامية وقد تم استعمال عبارة «رئيس عصابة» في العنوان وعلى لسان رئيس الشرطة القضائية :

- النشرة المسائية ليوم 26/03/2014: قدمت القناة روبور طاجا من الدار البيضاء حول عرض عصابة مشتبهه متخصصة في سرقة الحواسيب أمام أنظار وكيل الملك. حيث تم استعمال عبارة «عصابة إجرامية» في العنوان والتعليق، كما تم استعمال عبارة «الجاني» والجناة :

- النشرة المسائية ليوم 03/04/2014: قدمت القناة روبور طاجا إعادة تمثيل جريمة قتل الفرنسي المقيم بالدار البيضاء حيث تم استعمال عبارات تجزم بقيام الشخص المعتقل بالهبة المنسوبة إليه من قبيل «قام بقتل الضحية» :

- النشرة المسائية ليوم 03/02/2015: قدمت القناة روبور طاجا حول تمكّن مصالح الأمن بالدار البيضاء من إلقاء القبض على شخصين متهمين بتكوين خلية إجرامية متخصصة في سرقة سيارات الأجرة الصغيرة. خلال التعليق تم الوقوف عند استعمال مصطلح «عصابة» و«خلية إجرامية» و«عصابة إجرامية» :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص عينة من النشرات الإخبارية التي ينتمي كل من الخدمة التلفزيية «الأولى» في الفترة الممتدة من 16 يناير 2014 إلى غاية 9 فبراير 2015، والخدمة التلفزيية «تمازيفت» في الفترة الممتدة من 23 مارس 2014 إلى غاية 5 فبراير 2015.

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنظم للبرامج التي تبنتها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، سجلت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص عينة من النشرات الإخبارية التي ينتمي كل من الخدمة التلفزيية «الأولى» في الفترة الممتدة من 16 يناير 2014 إلى غاية 9 فبراير 2015، والخدمة التلفزيية «تمازيفت» في الفترة الممتدة من 23 مارس 2014 إلى غاية 5 فبراير 2015 :

وحيث لاحظت الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري من خلال تتبعها للعينة السالفة الذكر تقديم أخبار تتعلق بجرائم (سرقة، قتل...)؛ وحيث تبين من خلال معاينة عينة النشرات التي ينتمي إليها الخدمة التلفزيية «الأولى» أنها تضمنت أخباراً وعبارات من قبيل :

- النشرة المسائية ليوم 16/01/2014: خبر حول تمكّن مصالح الشرطة القضائية بالرباط من إيقاف شخصين وصفتهم بالمتهمين إلى «شبكة مختصة في تهريب الأقراص المهدّسة» انطلاقاً من المدن الشمالية الشرقية للمملكة، مع التأكيد على ضبط مختلف المواد المخدّرة. خلال التعليق تم استعمال مصطلح «المتورطين» من قبل صحافي القناة :

- النشرة المسائية ليوم 06/02/2014: خبر حول تمكّن عناصر فرقه مكافحة المخدرات بالدار البيضاء من توقيف ستة أشخاص بترويج أقراص مهدّسة. وتضمن الروبور طاج تصريح مسؤول الشرطة القضائية الذي استعمل مصطلح «عصابة إجرامية» تتجاهر في المخدرات وتستعمل سيارات بألوان ترقيمية مزورة وأسلحة بيضاء :

- النشرة المسائية ليوم 29/05/2014: خبر حول تمكّن عناصر الشرطة بولاية أمن الدار البيضاء من حجز أزيد من مائة كيلو من مخدر الشيرا وإلقاء القبض على شخصين متهمين بترويجها، حيث تم استعمال عبارة «مروجين للمخدرات» و«شبكة إجرامية» :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 أبريل 2015 توجيهه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 16 أبريل 2015 برسالة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تعرّض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً، وخاصة أن المصطلحات المستعملة جاءت على لسان أفراد وضباط الشرطة القضائية :

وحيث إن واجب التحكم في البث يفرض يقظة خاصة من لدن الصحفيين والمسؤولين عن الإخراج والبث داخل القناة قصد احترام الالتزامات القانونية والتنظيمية. ولا سيما، المتعلقة باحترام مبدأ قرينة البراءة، وذلك بغض النظر، عن صفات المتدخلين المعندين وفقاً لمقتضيات المادة 3.183 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :

وحيث إنه يتعمّن، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه، لهذه الأسباب :

- 1 - يصرّح أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية :
- 2 - يوجه إنذاراً للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :
- 3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من شعبان 1436 (11 يونيو 2015). بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرين الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوعشيب أوعي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي

- النشرة المسائية ليوم 05/02/2015: قدمت القناة روبورطاً حول تمكن مصالح الشرطة بالدار البيضاء من إلقاء القبض على شخص قدم على أنه «متخصص في سرقة الشقق» حيث تم استعمال عبارة «زعيم عصابة لسرقة الشقق» مرتين في العنوان والتعليق. كما تم توقيف عصابة مشتبه متخصصة في المتاجرة في الأقراص الملوسة. حيث تم استعمال مصطلح «عصابة» مرة واحدة في تعليق الصحافية مقدمة النشرة :

وحيث تنص المادة 3.184 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على أنه : «في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن مساطر قضائية، ينبغي وبصفة خاصة الالتزام بمبدأ احترام قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعندين خصوصاً إذا تعلق الأمر بالقاصرين» :

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصاً مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف التزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة»:

وحيث إن النشرات الإخبارية السالفة الذكر تضمنت في مجلتها تصريحات اعتبرت المتهمين أو الأطئاء هم من قاموا بالمنسوب إليهم دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة بتحقيق الإجراءات القضائية وذلك من خلال إدانة المتهمين أو الأطئاء بما نسب إليهم أو تقديمهم كذلك للجمهور رغم أن القضايا لا زالت معروضة أمام أنظار القضاء :